فلا يجب التكبير على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل بل قال
في الغرر لا تكبير فيها ايضا اى اذا لم يكن معهن رجل وعندهما اى الثلاثة ص
الى يوسف ومحمد التكبير اخره الى عصر اخر ايام التشريق وهو اليوم
الخامس من يوم عرفة وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة وقد
علمت ان اول التكبير متفق عليه وانما الخلاف فى اخره وعليه اى وعلى
قول الصاحبين العمل الان وهو مذهب الشافعى ولا يتركه اى ولا
يترك الموم التكبير وان تركه الامام لانه يودى بعد الصلاة لا فيها
بخلاف سجود السهو لانه يودى فى الصلاة فلا يودى خارجها اذا تركه
الامام ويكبر المسبوق عقب ما يقضيه اى فضاء فانه لانه مقتد
بخ منه لكنه لا يكبر مع الامام بل عقب ما سبق به ولو تركها قبل
ايام التشريق فتذكرها فى ايام التشريق او تركها فى ايام التشريق
وتذكرها بعدها او تركها فى ايام التشريق فى العام الماضى وتذكرها
فى ايام التشريق فى هذا العام وجب عليه القضاء فى جميع ذلك بغير
تكبير ولو تركها فى اول ايام التشريق فتذكرها فى اخر ايام التشريق
فى تلك السنة فانه يقضيها مع التكبير كذا فى الجوهرة حتى الامام التكبير
وتذكره يكبر ما لم يخرج من المسجد فاذا خرج من المسجد فات محله وكل
ما يمنع بنا الصلاة يفوت التكبير وما لم يمنع فلا ولا يسجد الامام
للسهو فى الجمعة والعيدين كيلا يقع الناس فى المشقة كذا فى الغرر
غنياني وغيره من المطولات وتشبه الناس انفسهم باهل عرفة
يوم عرفة قيل ليس بمندوب ولا مكروه وقيل مكروه وهو الظاهر
قاله الحلبى شارح منية المصلى ثم لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى
من بيان صلاة العيد شرع فى بيان صلاة الكسوف فقال
فصل فى بيان احكام صلاة الكسوف هذا من قبيل اضافة

الشئ

الشئ الى سببه ومناسبتها للعيد من حيث الاداء بالنهار وبالجماعة
بغير اذان ولا اقامة الا ان العيد لما اكدت فيه قوة السنة قدم
الكسوف للشمس والخسوف للقمر وقد بينا هما كل منهما فى اللغة الفضاء
وقيل الكسوف ذهاب الضوء والخسوف ذهاب الدابرة كذا فى الجوهرة امام
الجمعة او من امره السلطان ان يصليها يصلى بالناس ركعتين كالنفل
اى كهيئته وهذا محله اذا حصل فى غير الاوقات المكروهة كما فى الحدادى
للنهى عن التنفل فى الوقت المكروه وقوله امام الجمعة فيه اشارة الى
انه لا بد من شرائط الجمعة وهو كذلك الا الخطبة فانه لا خطبة فى صلاة
عندنا بلا اذان ولا اقامة ولا جهر لقوله عليه السلام صلاة النهار
عجماء كذا فى الزيلعى ولا خطبة لما صح انه عليه السلام امر بالصلاة ولم يامر
بالخطبة ولو كانت مشروعة لبينها وقد قال عليه السلام ان الشمس
والقمر اينان من ايات الله تعالى لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا
رايتم ذلك فادعوا وكبروا وصلوا وتصدقوا وانما قال عليه السلام لا ينكسفان
كما فى حديث المغيرة بن شعبة ليرد بهم عن قولهم ان الشمس كسفت
لموت ابراهيم بن النبى صلى الله عليه وسلم ويركع فى كل ركعة ويطول الامام
القراءة فيها اى فى الركعتين لانه عليه السلام قرا فى الاولى بقدر سورة
البقرة وفى الثانية بقدر ال عمران ويجوز تطويل القراءة وتخفيف الدعا
وتطويل الدعا وتخفيف القراءة فاذا خفف احد مما طول الاخر لان المستحب
ان يبقى على الخشوع والخوف الى انجلا الشمس فاى ذلك فعل فقد وجد وبعد
مما اى بعد صلاة الركعتين يدعو حتى تنجلى الشمس وان لم يحضر الامام
ولا امره اى وان لم يحضر الامام ولا امور السلطان صلوا فرادى
كالخسوف للعذر الاجتماع ليلا ولذلك يصلوا فرادى اذا حصل
الريح الشديد والفزع والظلمة الهائلة وتسقط صلاة الكسوف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)